بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثالثة: البحث في صور انقلاب النسبة وفروضها.

وصور انقلاب النسبة ثلاث، إذ تارة يكون بين العامين تباين، وتارة يكون بينهما عموم من وجه، وثالثة يكون للعام مخصصان.

الصورة الأولى: أن يكون العامان متباينين.

وهذه الصورة لها عدة فروض، إذ تارة يأتي مخصص لأحد العامين، وأخرى يأتي مخصص لكلا العامين، وثالثةً يأتي لكل منهما مخصص.

الفرض الأول: ما إذا أتى لأحد العامين مخصص دون الآخر، فهو ما سبق بحثه والتأمل فيه، كما لو قال المولى: (أكرم العالم) وقال في دليل آخر: (لا تكرم العالم) فإن بين العامين تباين، ثم خصص أحدهما – وهو الأول – بقوله: (لا تكرم الفاسق من العلماء).

الفرض الثاني: أن يكون المخصص لكليهما في عرض واحد، كما إذا قال المولى: (يستحب إكرام العالم) وقال في دليل آخر: (يكره إكرام العالم) ثم قال: (يحرم إكرام العالم الفاسق)، فإن هذا الدليل مخصص لكليهما، حيث إن تحريم إكرام العالم الفاسق مخصص لقوله: (يستحب إكرام العالم) فلا يشمل العالم الفاسق، كما أنه مخصص لقوله: (يكره إكرام العالم) فيخرج منه العالم الفاسق أيضاً، فهذا المخصص مخصص لكليهما في عرض واحد، وبالتالي يبقى التعارض بينهما في غير مورد المخصص، ألا وهو العالم العادل، حيث إن الدليل الأول يقول: يستحب إكرامه، والدليل الثاني يقول: يكره إكرامه، سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا، لأن المفروض أن نسبة المخصص الواحد لكليهما على حد سواء.

الفرض الثالث: أن يكون لكل منهما مخصص، ولهذا الفرض حالات ثلاث، إذ قد يكون المخصصان متكافئين، وقد يكون بينهما العموم من وجه، وقد يكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

الحالة الأولى: – وهي أن يكون لكل منهما مخصصان متكافئان – فهي كما إذا قال المولى: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يكره إكرام العالم) ثم قال: (لا يستحب إكرام العالم الفاسق) وهذا مخصص للأول، وقال: (لا يكره إكرام العالم العادل) وهذا مخصص للثاني، والمخصصان متساويان بمعنى أنهما مستوعبان لتمام الأفراد،

فإن كل فرد من العالم إما فاسق أو عادل، فإن كان فاسقا فقد قام المخصص على عدم استحباب إكرامه، وإن كان عادلاً فقد قام المخصص على عدم كراهة إكرامه، فبما أن المخصصين متساويان مستوعبان لأفراد العامين. فنتيجة تكافؤهما أنهما بمثابة شاهد الجمع، فكما أن شاهد الجمع رافع للتعارض – كما سبق بيانه – كذلك وجود مخصصين متكافئين مستوعبين لسائر الأفراد رافع للتعارض بين العامين قلنا بانقلاب النسبة أم لم نقل.

الحالة الثانية: – وهي أن يكون بين المخصصين عموم من وجه – كما إذا قال: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يكره إكرام العالم) ثم جاء مخصصان فقال: (لا يستحب إكرام الفاسق من العلماء) و(لا يكره إكرام الهاشمي منهم) وبين الفاسق والهاشمي عموم من وجه، فبين المخصصين عموم من وجه، فإن قلنا بانقلاب النسبة فإنه تنقلب النسبة بينهما من التباين إلى العموم من وجه، وهذا يعني أنه يبقى تحت العام الأول بعد التخصيص العادل هاشمياً أو غيره، ويبقى تحت العام الثاني بعد التخصيص غير الهاشمي عادلاً أو غيره، فيجتمعان في العادل غير الهاشمي ويسقطان عن العمل فيه لتعارضهما، ويرتفع التعارض بينهما في مورد الافتراق ، حيث يفترق الأول عن الثاني في العادل الهاشمي، والثاني عن الأول في الفاسق غير الهاشمي. وإن لم نقل بانقلاب النسبة فإن قلنا بمبنى الصدر فإن كلاً منهما يشمل ما خرج عن الآخر بالتخصيص، فيشمل العام الثاني الفاسق من العلماء لعدم شمول الأول له، ويشمل الأول الهاشمي منهم لعدم شمول الثاني له، ويتعارضان في الحصة الأخرى. وإن قلنا بأن ظهور كل منهما في العموم مانع من العمل بالآخر حتى في ما خرج منه بالتخصيص – كما سبق بيانه – فالتعارض بينهما مستقر.

الحالة الثالثة: – وهي أن يكون بين المخصصين عموم وخصوص مطلق – كما إذا قال: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يكره إكرام العالم) ثم قال: (لا يستحب إكرام العالم الفاسق النحوي) وقال في مخصص آخر: (لا يكره إكرام العالم الفاسق) فبين المخصصين – الفاسق النحوي والفاسق – عموم وخصوص مطلق، والعام الأول (يستحب إكرام العالم) بعد تخصيصه بالمخصص الأخص – وهو العالم الفاسق النحوي – يكون أعم من العام الثاني (يكره إكرام العالم) بعد تخصيصه بالمخصص الأعم – الذي أخرج إكرام العالم الفاسق – لشمول العام الأول للفاسق غير النحوي، دون العام الثاني الذي لا يشمل الفاسق أصلاً، فإن قيل بانقلاب النسبة خصص العام الأول بالثاني، وإن لم نقل به حصل بينهما التمانع في العالم العادل غير النحوي.

الصورة الثانية: أن يكون بين العامين عموم وخصوص من وجه.

ولهذه الصورة فروض وقع الكلام في بعضها بين الأعلام:

الفرض الأول: أن يقوم مخصص موجب لإخراج مادة الاجتماع من كليهما، كما إذا قال: (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام الفاسق) ثم جاء مخصص أخرج مادة الاجتماع وأبقاهما في مادة الافتراق، كما لو قال: (يحرم إكرام العالم الفاسق)، وإذا خرجت مادة الاجتماع بقي كل منهما في مادة الافتراق ولا تعارض بين العامين من وجه في مادة الافتراق لكل منهما وإن لم نقل بانقلاب النسبة.

الفرض الثاني: أن يتكفل المخصص إخراج أحدهما من مادة الاجتماع، كما إذا قال: (يجب إكرام العالم) و(يحرم إكرام الفاسق) وبينهما عموم من وجه، ثم جاء دليل ثالث: (لا يجب إكرام الفاسق من العلماء)، فإن هذا الدليل يخرج العام الأول عن مادة الاجتماع، فلا يجب إكرام الفاسق من العلماء. وحينئذ يختص الأول بالعالم العادل ولا يعارضه الثاني فيه، ولكن هل يشمل العام الثاني مورد التخصيص للأول وهو الفاسق من العلماء أم لا؟ فقد يقال بالشمول إذ المانع كان هو عموم الدليل الأول وقد ارتفع بالمخصص، فيبقى الثاني شاملاً للفاسق من العلماء وغيرهم، وفي المقابل ربما يقال: إن ظهور العام الأول في العموم في نفسه يمنع عرفاً من حجية العام الثاني فيه وإن لم يكن – الأول – حجة في الفاسق من العلماء، كما سبق في المتباينين إذ لا فرق من حيث نكتة المنع وهي الظهور في العموم بين الموارد. ولكن الإنصاف أن ما مر بيانه في المتباينين، لا يجري في العامين من وجه، بأن يقال: إن ظهور كل من العامين من وجه مانع من العمل بالآخر وإن لم يكن هذا الظهور حجة في مورد التخصيص.

فإن المفروض أن الظهور في العموم لكل من المتباينين يضرب الآخر في كل فرد، فالتنافر بينهما كلي، ولذلك يرى العرف أن ظهور كل منهما في العموم مانع من الآخر وإن لم يكن حجة في تمام موارده، وأما في ما كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه فليس بينهما تنافر في مورد الافتراق أصلاً، والمفروض أن التمانع بينهما في مورد معين وقد خرج عن الأول بمخصص له، فلا معنى لكون ظهوره في العموم مانعاً للآخر فيه مع عدم تنافرهما في غيره.

الفرض الثالث: أن يكون دور المخصص إخراج مادة الافتراق من أحدهما، كما إذا قال: (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام الفاسق)، ومؤداه أن العام الأول – وهو يستحب إكرام العالم – يفترق عن الثاني في العالم العادل، ثم جاء المخصص وأخرج مادة الافتراق وحصره في مادة الاجتماع فقال: (يجب إكرام العالم العادل) فصار (يستحب إكرام العالم) مختصاً بالفاسق، والمفروض أن العام الثاني عام للعالم والجاهل، فصار الأول معارضاً للثاني في العالم الفاسق بسبب انحصاره في مادة الاجتماع.

وفي كلمات السيد الصدر قدس سره [ج٧ ص٢٩٨] أنه إذا جاء المخصص وأخرج مادة الافتراق من أحدهما وحصره في مادة الاجتماع وقع التعارض بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر، نعم لو اتفق أن العام المخصَّص الذي خرج منه مورد الافتراق صار أقوى ظهوراً من الثاني ببركة خروج مورد الافتراق فيقدم عليه من باب الأقوائية في الظهور، وأما إذا لم تتحقق له أقوائية في الظهور فهو معارض للثاني في مادة الاجتماع.

وقد يقال بمنع التعارض بدعوى أنه بعد خروج مورد الافتراق من العام الأول يصير الأول نصاً في مورد الاجتماع والثاني ظاهر فيه، فيقدم الأول عليه من باب تقديم النص على الظاهر ولا معارضة بينهما، فهذا نظير ما لو ورد عامان أحدهما يقول: (يستحب إكرام العالم) والآخر يقول: (يكره إكرام الفاسق) وعلم من الخارج أن مراده الجدي من الأول هو خصوص العالم الفاسق، فإنه وإن كان ظاهراً في حد نفسه لكنه يصير نصاً بعد العلم من الخارج بأن المراد الجدي من الأول خصوص مورد الاجتماع مع الآخر، ولا فرق في النصوصية بين النصوصية بالعلم الوجداني أو بالمخصص.

فإن قلت: لازم ذلك أنه في كل مورد يكون للدليل قدر متيقن فالقدر المتيقن يكون نصاً منه فيقدم على الآخر كما في (ثمن العذرة سحت) و(لا بأس ببيع العذرة)، إذ القدر المتيقن من الأول هو عذرة ما لا يؤكل لحمه، والقدر المتيقن من الثاني عذرة مأكول اللحم، فهل يعد القدر المتيقن لكل منهما نصاً يمنع من معارضة الآخر له في مورده؟!

قلت: بما أن كلا من الدليلين في الفرض لا زال حجة في العموم وإن كان له قدر متيقن فلأجل ذلك لا يكون القدر المتيقن موجبا للنصوصية بل يتعارضان، وأما في محل الكلام فإن العام الأول وإن كان ظاهراً في العموم لكنه بعد مجيء المخصص وإخراج مادة الافتراق منه لم يبق له مراد جدي إلا في مورد الاجتماع، فيكون بمثابة النص فلا يعارضه الآخر.

ولكن الصحيح ما ذهب له العراقي قدس سره من أن نكتة قرينية النص أو الأظهر على الظاهر عرفاً هي الشحنة من تمركز الظهور في المورد المشترك بين العامين. وأما انحصار حجية أحدهما فيه دون تغير في الظهور فليس سبباً للقرينية عرفاً.

والحمد لله رب العالمين.